

قوس ماري عراق
داد خاني بالائي نهاد بدلي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٠ /العادية/تصويت/٢٠١٣

لقد كانت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ برئاسة القاضي السيد محمد عبد العصري وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد السامي وبعمر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صاحب القطبendi وبعمر صالح التميمي وبعمرائهم شهرين قس قوربيس وحسين ابو اثنين الملايين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصمير - المدعى - / محمد عباس عبد الجبار البان -
الدعى عليه - ابو زيد الناطليه/إضافة توقيفه - وبكله التقويب المطلق
محمد عبد الله حسون -

الإذاعات

ادعى المدعى أمام محكمة القضاء الإداري أنه كان يعمل بصلة مطروض شرطة على ملاكه وزارة الداخلية/الجمهورية العامة لشرطة محافظة ديالى والـ تخرج بهذه الريمة سنة عام ١٩٩٨ وكان برتبة مطروض درجة سابعة قبل تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ حسب كتاب مديرية العامة لشرطة محافظة ديالى/بإعانته الشهرين الإدارية والمحلية/مديرية الأفراد المرقم (٢٦١) في ٢٠١٢/١/٨ واستمر بالخدمة ولابوجد لديه اي انتظام عن الدوام الرسمي من أول يوم تم فيه إنشاء الشرطة العراقية الخمسة . وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ قدم طلب الى المدعى عليه/إضافة توقيفه لغرض احتجازه مقوله وتوقيفه الى الريمة التي يستحقها كل ثلاثة سنوات استثناء السنة (٤٠) (٤٠) من تاريخ الخدمة والقادمة تقوى الأمان الداخلي وقد أصل طلب ولم يتم الرد عليه . فلتم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة توقيفه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ ولم يحي باتفاقكم رقم مطبي العدة القانونية .

قام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ طالبا الحكم بإزالة المدعى عليه/إضافة توقيفه باعذمه حقوقه وتوقيفه الى الريمة التي يستحقها . ونفيته المحكمة المختصة العتبة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ وبعد الاستباره (٦٨٦) في (٢٠١٢) الحكم ببرد دعوى المدعى .

طم المدعى (الصمير) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز المزدوجة في ٢٠١٢/٦/١٨ والمذفوع بها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٨ طالبا تغافله لاستباب الزيارة فيها .

القرار

لدى التغافل والمخالفة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن قطعن التمييز مقدم همن المادة القانونية قرر الزيارة شهلا . ولدي حلقت النظر على القرار الصمير وجد أن الصمير (المدعى) :

قوس ماري علوان
دادي كاري بالآلي لبيهendi



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١٢ / اتحادية / تمهيز / ٢٠١٣

محمد عباس عبد الجبار قد أقام الدعوى مدعياً بأنه قاتل يصل بصلة القرابة على ملاك ورثة المطلوبة/بصفتها العادة لشرطة محافظة ديالى وأنه تخرج برؤبة ملحوظ درجة سلبية منا عدم ١٩٩٣ واستمر بالظلم دون افصاح عن الواقع عن الدوام الرسمي منه اليوم الأول لادارة الشرطة العراقية للخدمة وطلب الحكم بإذراز التمييز عليه (المدعى عليه) اضافة لوجوبه تحمله حقوقه وبرئته الى الرأي التي يستطعها كل ثلاث سنوات من الخدمة استثناء تقاضاه (٢١/٤/٢٠١٣) من قانون الخدمة والقادح لغير الأمن الداخلي ، وأثناء تنظر الدعوى وربما كتاب من مديرية شرطة محافظة ديالى/بصفتها العادة لشرطة المحافظة والمائية بالعدد (١٠١٣١) في ٢٠١٢/٧/٢ تضمن ترقية التمييز من ملحوظ درجة سلبية الى ملحوظ درجة سلبية ضمن جدول توزيع (٢٠١٢/٧/٤) بموجب الأمر الإداري رقم (٩٩٩) في ٢٠١٢/٧/٤ وظاهر هذا الكتاب فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها برد دعوى التمييز (المدعى عليه) بانتظار لاتفاقه موضوع الدعوى بالاستجابة التمييز عليه اضافة توظيفه الى الكتاب والتظلم مما يجعل الدعوى غير قابلة على انسان قاتل وهي حيث ان طلب التمييز في عريضة الدعوى قد تأخير طيبة هذه الفترة وحسب دعالة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قررت بهذه الصورة قد تأخير طيبة هذه الفترة وحسب دعالة وحيث ان ذلك قد أقل بصلة لم تتحقق ولن تتحقق في هذا الباب حيث كان عليها الاستفهام من التمييز عليه اضافة لوجوبه عن هذه الجهة وبين أسباب هذا التأخير في الترقية ، وحيث ان ذلك قد أقل بصلة القرار التمييز فرق لقضية واحدة الدعوى هي محدثتها تسر فيها على الوجه المقطوم على أن يبقى رسم التمييز زليها للنهاية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٢ .

الرئيس
محمد المحمود

العضو
نازري محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد سائب القشيشي

العضو
حسين ابو السن

العضو
عبد صالح العيسوي

العضو
ميخائيل شمرون فرن كورليس